ولا يسمون ذلك غير مناسب قاله شيخنا ولا يرجع على نحو اللقيط بما اخذه اذا
عرف ابوه وفي شرح شيخنا الرملي الرجوع ان ظهر له اب فليراجع وسهم لابن
السبيل اي المسلم الفقير والمراد به الجنس ويجب ان يعم بالاعطا احاد
كل صنف من هذه الاصناف الاربعة ولا يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها
منهم لكن يجوز التفاوت بين احاد غير ذوي القربى بحسب الحاجة ولو قل
الحاصل بحيث لو وزع لم يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب
للضرورة ابن قاسم الحاجة وهو فالشرط ثلاثة الفقر والاسلام
واباحة السفر غير الصدقة لا يخفى ان الكلام في خمس الخمس لا في
الزكاة وكذا يقال في اتقام من محل الزكاة ويصدق مدعي المسكنة
والفقر صوابه كما في الروض والسفر ليدخل ابن السبيل فتأمل
وهو ظاهر معتمد بلا بينة الحبارة ابن قاسم بلا يمين وان
اتهم نعم ان ادعى تلف مال عرف او عيالا فالقياس تكليف البينة
اه في قسم الفيء ويطالبهم ولحل اي ما ثبت
ومن قتل له على حذف مضاف اي وتركه من قتيل له كما يوخذ من الاعلام وفي
ثابت يده لما في قوله تعالى وفي نسخة ودليلنا وكان
صلى الله عليه وسلم يقسم له كذا في شرح الروض فجملة ما كان له
من الفيء احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما للمصالح كما والمراد انه كان
يجوز له ان يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وانما كان يأخذ خمس الخمس
كما في حياته متعلق بتلزمه ما كان يأخذه اي من وقف
كان يأخذه وهذا هو الاظهر معتمد في الجزية وهي
لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد
على وجه مخصوص وذكرها عقب الجهاد لان الله تعالى غيا القتال
باعطائها في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية لفظا اي شرعا
عن الكفار اي الادائهم يودونها او من العطا بمعنى الحكم لانه
الله قضي عليهم بها من مجوس كفراي هجر البحرين وقال
لسو

لسوا بضم السين والمصنف اظهار في محل الاضمار لحا باحمر
لتكون حد وقد اي لكونها ايجابا وقبولا عطف عليه
على الاسلام اي بسبب ما فيهما من مخالطة المسلمين ورؤية محاسن الشريعة وبعاجلهم ذلك
ابن قاسم بالتزامها اي ولو قبل الاعطا فيكف عنهم اذا التزموها
وان تأخر اعطاؤهم لها كما لا يخفى بدارنا مثلا يريد به انه لا يشترط
الاقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صح
ثم المراد بدارنا غير الحجاز كما يأتي ابن قاسم حكما مؤيدا مضاف
فيهم ولا من وليهما اي ولا يصح عقد مجنون ووليهما اي الصبي
والمجنون والمناسب لما قبله ان يقول ولا مع وليهما فلا يصح
ليلفق زمن الافاقة الحبارة الرملي فلا يصح تلفيق الافاقة ان
امكن فاذا لفقت ايام الافاقة سنة وجبت الجزية لسكناه سنة
بدارنا وهو كامل فان لم يمكن اجري عليه حكم المجنون في الجميع كما هو
المعتمد وكذا لو قلت بحيث لا يقابل مجموعها باجرة وطرو جنون اثنا
الحول كطرو موت اثناءه اه حج وفيه والحاصل انه ان اطبق جنونه
او قلت مدة الافاقة بحيث لا يمكن تلفيقها ولا تقابل باجرة فلا
تلزمه الجزية والا لزمته فاذا بانت ذكورته وقد عقدت له الجزية
اي وقع العقد على الاوصاف وهو بصيغة واحد السلمة بما اذا عقدت
له حال خنوثته كما اذا اتضح ثم في صحة العقد عملا بما في نفس الامر
ابن قاسم بالمعنى طالبناه بجزية المدة الماضية اي وان كان دفعها
في زمن الخنوثة لا يعتد بذلك لانه انما دفعها على صورة المستحق
على الصلح لا من لا اهل الكتاب تعليل لطرد الجزية لا لاهل الكتاب
ونعقدها لمن شككنا في وقت تهوده اما اذا علمنا تمسك
الجد بالدين بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه السلام
فلا تعقد الجزية لعدم تمسكه بدين سقطت حرمته نعم يجوز عقد
الامان لهم كما ذكروه في بابه لان باب الامان اوسع من الجزية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)